نوازل الصلاة المتعلقة بالتدابير الوقائيـة من فيروس كورونا

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. عبد الرحمن محمد البالول

مدرس منتدب بالهيئة العامة

للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

نوازل الصلاة المتعلقة بالتدابير الوقائية من فيروس كورونا "دراسة فقهية مقارنة"

عبد الرحمن محمد البالول
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، الكويت
البريد الالكتروني: Dr.a.albaloul@gmail.com

ملخص البحث:

اكتشف في كانون الأول، ديسمبر ٢٠١٩م بمدينة (ووهان) الصينية، فيروس كورونا السبب لمرض كوفيد - ١٩، (COVID-19)، وهو مرض معدٍ يأتي على صورة التهاب رئوي حاد، يهاجم الجهاز التنفسي للإنسان، وتتراوح حدته وخطورته من نزلات البرد العادية، إلى الوفاة بحسب حالة الشخص المصاب؛ لاسيما عند كبار السن، والأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة، أو نقص المناعة. وقد أصدر الأطباء الثقات في شتى المنظمات الطبية توصياتهم الوقائية لمواجهة هذا الفيروس، ومن هذه التوصيات ما يؤثر على صلاة الإنسان، كغسل اليدين بالمعقمات الكحولية، وعدم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، وتغطية الأنف والفم في الصلاة، للحد من انتشار المرض بين الناس. فجاءت هذه الدراسة؛ لبيان ما يتعلق بهذه الاحترازات من أحكام فقهية، يراعى من خلالها مقاصد الشرع المتعلقة بحفظ النفس، ودفع الأذى عن الناس.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، كوفيد-١٩، مقاصد الشريعة، أحكام الصلاة الفقهية، التدابير الوقائية، نوازل

Ways to prevent Coronavirus and how they affect prayer
Jurisprudential and Objective-Oriented Study

Abdulrahman Mohammad Al-Baloul

General Authority for Applied Education and Training Kuwait City, Kuwait

Email: Dr.a.albaloul@gmail.com

Abstract:

Coronavirus that causes Covid-19 disease was discovered in December 2019 in Wuhan, the Chinese city. Covid-19 is a contagious disease as an acute pneumonia that attacks human's respiratory system. The severity and seriousness of the disease range from regular colds to death depending on the condition of the infected person, particularly in the elderly and people with chronic diseases or immunodeficiency. Doctors in various medical institutions have declared their preventive recommendations to confront this virus, and some of these recommendations affect the prayer, such as washing hands with alcoholic disinfectants and not straightening the rows in congregational prayer and covering the nose and mouth during prayer, in order to reduce the spread of the disease among people. Accordingly, this study discusses the jurisprudential judgements related to these precautions, in which the purposes of Sharia (Islamic law) related to protecting people are taken into account.

Keywords: Coronavirus, Covid-19, Sharia Purposes, Prayer rulings, Preventive Measures, New developments.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أنزل الكتاب والسنة لبيان الأحكام وهداية الناس للطريق المستقيم، وقد جعل سبحانه لأحكام الشريعة مقاصد تجلب المصلحة للناس، وتدفع الضرر عنهم، وهي باستقراء العلماء خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، فكل ما يصون هذا الخمسة ويحفظها مقصد شرعي معتبر، وكل ما يضر بها بغير حق مردود في الشريعة؛ لما دلت عليه النصوص والقواعد العامة.

وقد جاءت هذه الدراسة؛ لتتناول الأحكام الفقهية والمقاصدية لطرق الوقاية المتعلقة بفيروس كورونا، المسبب لمرض كوفيد - ١٩ وآثارها على الصلاة، فمسألة البحث من المسائل المعاصرة الحديثة، وينبغي لكل باحث أو فقيه فهم الواقع قبل تنزيل الأحكام عليه، وذلك لا يكون إلا بالعلم بما استقر عليه أهل البصيرة [2] في الواقعة؛ قال ابن القيم: "ينبغي الاستعانة في

(١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ط١، (١/١٧٤).

(٢) أهل البصيرة: "أي أهل النظر، والمعرفة في قيمة ذلك الشيء"، رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٩٩٤م): (٦/٧١٨).

كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالأحذق" [1].

وهذا ما عمدت الدراسة إليه؛ وذلك من خلال فهم المسألة كما قررها الأطباء المختصين، ثم بيان التأصيل الفقهي لما يتعلق بها من أحكام، وبيان الراجح منها، مع مراعاة مقاصد الشرع التي حث الله تبارك وتعالى على صونها، والعمل بمقتضاها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في حاجة المجتمع الإسلامي لمعرفة أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالصلاة، لا سيما في زمن انتشار الأمراض والأوبئة المعدية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان أحكام النوازل الفقهية للصلاة؛ المتعلقة بالتدابير الوقائية لفيروس كورونا.

أسئلة البحث:

١- ما المقصود بفيروس كورونا، ومرض كوفيد - ١٩.

٢- ما الأعراض الدالة على إصابة الإنسان بهذا المرض؟ وما آثار ذلك على الفرد والمجتمع؟

٣- ما طرق الوقائية الموصى بها من قبل المنظمات الطبية للوقاية من

(١) زاد المعاد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الكويت: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ط٢٧ (١٢١/٤).

فيروس كورونا، وما آثارها الفقهية على الصلاة؟

٤- ما أثر استخدام المطهرات الكحولية على الصلاة؟ وما حكم الصلاة مع عدم تسوية الصفوف، وحكم تغطية الأنف والفم في الصلاة، ومنع المصلين من الجمعة والجماعات في المساجد؛ في زمن انتشار فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد - ١٩؟

أهداف البحث:

١ - بيان مفهوم فيروس كورونا، ومرض كوفيد - ١٩.

٢ - بيان آثار طرق الوقاية المتعلقة بفيروس كورونا، وأثرها على الصلاة.

٣ - ربط المسائل الفقهية المعاصرة بأصول الشرع ومقاصده الرئيسة.

٤ - إبراز دور الفقهاء وتأصيلاتهم الشرعية؛ لا سيما في مسائل النوازل الفقهية المتعلقة بحفظ الدين، والنفس.

٥ - استقراء أقوال العلماء في مسألة البحث، بغية تحليلها والإستفادة منها.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، وذلك على النحو الآتي:

١ - **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال بيان ما ذكرته المنظمات الطبية عن المرض، والآثار المترتبة عليه، وهو منهج تقريري بينت من خلاله الأقوال وما يترتب عليها من أحكام.

٢ - **المنهج التحليلي**: تناولت من خلاله المسألة كما نص عليها علماء

الطب، فعرضت أقوالهم المتعلقة بالمرض، وبينت الآثار، والاحترازات الموصى بها من قبلهم، ثم بيان الأثر الفقهي والمقاصدي المتعلق بهذه الأمور.

٣ - **المنهج المقارن**: ومن خلاله عرض الباحث أقوال الفقهاء المتعلقة بالمسألة، مع بيان أدلتهم ووجه الدلالة منها، ثم المناقشة، وردود بعضهم على بعض، وأذكر في نهاية المقارنة ترجيح الباحث، مع أسباب الترجيح.

الدراسات السابقة:

تناول موضوع البحث العديد من الدراسات؛ منها المنشور في المجلات العلمية، ومنها الآراء المعلنة في وسائل التواصل ونحوها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١- **نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID_19) دراسة فقهية تأصيلية، د. عبدالرحمن حمود المطيري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مايو ٢٠٢٠م.**

تناول البحث موضوع إغلاق الدولة للمساجد لسبب انتشار فيروس كورونا، فبين الباحث من خلاله أقوال المعاصرين بالمسألة وأدلتهم، ثم توصل إلى عدم جواز إغلاق المساجد، ومنع الناس من الصلاة فيها؛ لما في ذلك من تعد على أمر الله وحكمه.

٢- **حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا (COVID_19)،**

د. محمد هندو، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد:(١٩٣)، الجزء الأول، ١٤٤١هـ.

تناولت الدراسة موضوع تعليق الجماعات والجمعات، فبين من خلالها الباحث أدلة المجيزين والمانعين، مع بيان أسباب الاختلاف ومناقشة الأقوال، ثم توصل في ختام البحث إلى وجوب تعطيل الجمعة والجماعة لحفظ نفوس الناس، ودفع الضرر عنهم.

٣- أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا المستجد (COVID_19) وتطبيقاتها في باب العبادات، د. منار محمد الحربي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مايو ٢٠٢٠م.

تناول البحث أثر قاعدة المشقة تجلب التيسير على جائحة كورونا، فبينت الباحثة المقصود من القاعدة، ومن جائحة كورونا، ثم بيان بعض تطبيقات القاعدة على مسائل العبادات ومنها؛ المسح على اللواصق الطبية عند الوضوء للصلاة، وحكم تعليق إقامة الصلوات في المساجد، وتعليق الجمعة، وما يتعلق بأحكام صلاة المريض، ومسألة تعجيل الزكاة، ودفعها للمتضررين، وإفطار المصابين بالفيروس في رمضان، وغير ذلك من المسائل.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

١- تبين هذه الدراسة المقصود من فيروس كورونا، ومرض كوفيد - ١٩، مع بيان أسباب المرض وطرق الوقاية منه؛ فبعض الدراسات السابقة

لم تتطرق لبيان المقصود من المرض، وبعضها تناول المقصود منه بشكل مختصر، فحاول الباحث من خلال هذه الدراسة بيان المقصود من الفيروس، والمرض المصاحب له، مع بيان آثاره، وطرق انتشاره، والاحترازات الطبية الموصى بها لتفاديه.

٢- تتناول هذه الدراسة مسائل لم تتطرق لها بعض الدراسة السابقة؛ ومنها: تعقيم اليدين بالمعقمات الكحولية وأثره على الوضوء، وتباعد المصلين في الصلاة، وتغطية الوجه في الكمام واللثام بالصلاة.

٣- توصل الباحث في هذه الدراسة إلى ترجيح فقهي مختلف عن الترجيح المختار في دراسة د. المطيري، ود. هندو فيما يتعلق بموضوع إغلاق المساجد ومنع الناس من الجمعة والجماعة؛ في زمن انتشار فيروس كورونا.

حدود الدراسة:

آثار التدابير الوقائية الموصى بها من قبل المنظمات الطبية لمواجهة فيروس كورونا على الصلاة، وهذه التدابير هي: غسل اليدين بالمعقمات الكحولية، وعدم تسوية الصفوف في الصلاة، وارتداء الكمام أو اللثام المغطي للأنف والفم أثناء الصلاة، والمنع من الجمعة والجماعة في المساجد.

إجراءات البحث:

سرتُ في هذا البحث حسب الإجراءات الآتية:

أولاً: أبين المعنى اللغوي، والاصطلاحي للمصطلحات الرئيسة في

البحث المحتاجة لذلك؛ مع توثيقها من كتب اللغة المعتمدة، وكتب الفقه.

ثانياً: أذكر المقصود من المرض وأسبابه، مع بيان الاحترازات الطبية المتعلقة به، من خلال الاعتماد على المصادر المعتبرة لاستقصاء المعلومات الطبية.

ثالثاً: أبين أقوال الفقهاء وآراءهم في الطرق الوقائية الموصى بها، فأذكر أدلتهم مع توثيقها من كتبهم المعتمدة، مع بيان وجه الدلالة منها، وأبين مناقشة الفقهاء وردود بعضهم على بعض، ثم أذكر الراجح في المسألة، وأسباب الترجيح.

رابعاً: أكتب اسم السورة ورقم الآية في متن البحث بعد الاستشهاد بها، وإن كان الدليل أو الاستشهاد من السنة النبوية؛ فإني أبين المصدر، مع بيان حكم علماء الحديث عليه، وإن كان في صحيح البخاري، أو مسلم؛ فإني أكتفي بذكر الحديث دون ذكر الحكم؛ لعدم الحاجة لذلك.

خامساً: بعد مناقشة المسألة عند الفقهاء، وبيان الراجح من أقوالهم، فإني أذكر حكم النازلة المستجدة، مع بيان القول الراجح لدى الباحث، والآثار المترتبة عليه.

خطة البحث:

قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: المقصود من مصطلحات البحث.

المبحث الأول: التعريف بفيروس كورونا وطرق الوقاية منه.

المطلب الأول: المقصود بفيروس كورونا.

المطلب الثاني: المقصود بمرض كوفيد - ١٩.

المطلب الثالث: الأعراض الدالة على إصابة الإنسان أو الاشتباه في إصابته بفيروس كورونا.

المطلب الرابع: طرق انتشار فيروس كورونا.

المطلب الخامس: طرق الوقاية من فيروس كورونا.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية لنوازل الصلاة المتعلقة بفيروس كورونا.

المطلب الأول: حكم استخدام المُصلي للمعقمات الكحولية.

المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالكمامات والأقنعة الواقية.

المطلب الرابع: حكم تعليق الجُمع والجماعات في المساجد والمصليات عند استشراء الفيروس.

الخاتمة، وأهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

وختاماً: أسأل الله تبارك وتعالى القبول والسداد، والعفو عن كل تقصير وزلل.

المبحث التمهيدي

المقصود من مصطلحات البحث

يتناول هذا المبحث المقصود من مصطلحات البحث، وهي النوازل، والصلاة، والتعلق، والتدابير، والوقاية، ويؤخر المقصود من فيروس كورونا للمبحث الأول من هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النوازل في اللغة: مفردها نازلة؛ وهي الْمُصِيبَةُ الشَّدِيدَةُ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ[(١)]، ويطلق النزول عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ، كقولهم: نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ نُزُولًا، وَنَزَلَ الْمَطَرُ مِنَ السَّمَاءِ نُزُولًا[(٢)].

ثانياً: النَّازِلَةُ في الاصطلاح: "الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[(٣)].

ثالثاً: الصلاة في اللغة: الجمعُ صَلَوَات، وأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**)، (التوبة: ١٠٣) أَيْ اُدْعُ لَهُمْ[(٤)]، وتطلق ويراد بها الاستغفارُ؛ وتأتي بمعنى الرحمة، كما في الحديث: "**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي**

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، (د.ت): (٢/٧٠٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م):(٥/٤١٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، (١٤٠٨هـ): (ص٤٧١).

(٤) المصباح المنير، الفيومي:(١/٣٤٦).

أَوْفَى"[1]، يُرِيدُ بِذَلِكَ الرَّحْمَةَ[2].

رابعاً: الصلاة في الاصطلاح هي: "الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ الْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ الْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةً بِالتَّسْلِيمِ"[3].

خامساً: التَّعَلُّقُ في اللغة: يطلق على إناطة الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ الْعَالِي[4]، ومِنْهُ قِيلَ عَلِقَ الْخَصْمُ بِخَصْمِهِ وَتَعَلَّقَ بِهِ وَأَعْلَقْتُ ظُفُرِي بِالشَّيْءِ[5].

سادساً: التدابير باللغة: الدُّبُرُ من كُلِّ شيءٍ: عَقِبُه ومؤخَّرُه، وَأَصْلُهُ مَا أَدْبَرَ عَنْهُ الْإِنْسَانُ[6]، ويطلق التَّدْبِيرُ فِي الْأَمْرِ ويقصد به النَّظَرُ إِلَى مَا تَئُولُ إِلَيْهِ

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، البخاري، محمد بن اسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، طوق النجاة، لبنان، (د.ت): كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، حديث رقم:(١٤٩٧)، (١٢٩/٢).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس:(٣/ص٣٠١)، لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، لبنان، (ط ٣)، (د.ت):(٤٦٥/١٤).

(٣) في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، مصر، (ط٢)، (د.ت):(٣٨٨/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس:(٤٠١/١٥).

(٥) الفيومي، المصباح المنير:(٤٢٥/٢).

(٦) القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م):(٣٨٩/١)، المصباح المنير، الفيومي:(١٨٨/١).

عَاقِبَتُهُ، وَالتَّدَبُّرُ التَّفَكُّرُ[1].

سابعاً: الوقاية في اللغة: "كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ. وَوَقَيْتُهُ أَقِيهِ وَقْيًا. وَالْوِقَايَةُ: مَا يَقِي الشَّيْءَ"[2].

فالحاصل: أن المقصود من عنوان البحث لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو بيان الأحكام الفقهية للصلاة؛ المتعلقة بالنازلة الشديدة الطارئة على الناس، وذلك بعد تدبر ما يتعلق بها من أمور واحترازات وقائية، لبيان الحكم الشرعي المناسب لها.

(١) مختار الصحاح، الرازي:(١/١٠١).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس:(٤/١٢٥).

المبحث الأول

التعريف بفيروس كورونا وطرق الوقاية منه

ينقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود من فيروس كورونا.

المطلب الثاني: بيان المقصود من مرض كوفيد - ١٩ الناتج من هذا الفيروس.

المطلب الثالث: الأعراض الدالة على تعرض الإنسان لهذا المرض.

المطلب الرابع: طرق انتشاره.

المطلب الخامس: بيان طرق الوقاية منه.

وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
المقصود بفيروس كورونا

الفَيْرُوسُ: كائنات دقيقةٌ لا تُرَى بالمِجهر العاديّ، تنفُذ من الرّاشحات البِكتيرية، وتُحدث بعضَ الأَمراض[(١)]، وهو اسم لا تيني مشتق من كلمة تعني: سُم، أو سُم الحيوان، أو السائل الدبق، وهي عبارة عن جسيمات تتكون من غطاء بروتيني يحيط بمادتها الوراثية ويحميها، وعرفت الفيروسات بأنها: "فئة من الميكروبات تتصف بأنها مسببة للعدوى، وتمر من فتحات المرشحات، وتحتاج إلى خلايا حية حتى تنتشر"[(٢)]، وعرفها السير بيتر ميداوار بأنها: "نبأ سيء مغلف بالبروتين"[(٣)].

ويعتبر فيروس كورونا نوع من سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان، والحيوان عند الإصابة به، وتتراوح هذه الأمراض بحدتها وخطورتها من نزلات البرد الشائعة، إلى الأمراض الأشد ضرراً على الإنسان؛ كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية المعروفة "بميرس" (Mers)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة المعروفة: "بسارس" (Sars)، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخراً مرض كوفيد - ١٩ (COVID-19)[(٤)].

---

(١) معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي:
https: //www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3/

(٢) الفيروسات، مقدمة قصيرة جداً، دوروثي إتش كروفورد، ترجمة: أسامة فاروق حسن، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ٢٠١٤م)، ط: (ص١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:
=

المطلب الثاني

المقصود بمرض كوفيد ١٩

مرض كوفيد - ١٩ مرض معدٍ على صورة التهاب رئوي حاد، يسببه الفيروس الأخير المتعلق بسلالة فيروسات كورونا، وقد تم اكتشاف هذا الفيروس لأول مرة في مدينة: (ووهان) الصينية في كانون الأول، ديسمبر ٢٠١٩م، ثم تحول هذا الفيروس المسبب لهذا المرض إلى جائحة تؤثر على حياة الكثير من الناس بعد انتشاره في العديد من الدول حول العالم، وتزداد مخاطر الإصابة بهذا المرض عند المسنين، والمصابين بمشاكل صحية أخرى كضغط الدم، أو أمراض القلب، أو الرئة، أو السكري، أو السرطان، والواجب لجميع الأشخاص أياً كانت أعمارهم التماس العناية الطبية المناسبة عند الإصابة بهذا المرض أو ظهور أعراضه[1].

=

https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

وانظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة في دولة الكويت، حول فيروس كورونا تاريخ الدخول: ٢٧-٦-٢٠٢٠م:

https://www.moh.gov.kw/ar/Pages/abtCoro.aspx

(١) منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:

https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ،

وانظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة في دولة الكويت، حول فيروس كورونا، تاريخ الدخول: ٢٧-٦-٢٠٢٠م:

https: //www.moh.gov.kw/ar/Pages/abtCoro.aspx

المطلب الثالث

الأعراض الدالة على إصابة الإنسان أو الاشتباه بإصابته بفيروس كورونا

تعتبر الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف؛ أكثر الأعراض شيوعاً للدلالة على إصابة الإنسان بفيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد - ١٩، ولهذا المرض أعراض أخرى تعتبر أقل شيوعاً، وقد يصاب بها بعض المرضى، وهي المتمثلة في: احتقان الأنف، والصداع، والآلام والأوجاع، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وتغير لون أصابع اليدين أو القدمين، وقد لوحظ بأن هذه الأعراض تكون خفيفة في الغالب، ثم تبدأ بالظهور بشكل تدريجي على الإنسان، ويصاب بعض الناس بهذا المرض دون أن يشعروا بهذه الأعراض، إلا الخفيف منها[1].

(١) منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:
https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ،
وانظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، فيروس كورونا الجديد (١٩)، تاريخ الدخول: ٢١-٦-٢٠٢٠م:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

المطلب الرابع

طرق انتشار فيروس كورونا

ينتشر فيروس كورونا من خلال الأشخاص المصابين بالفيروس، وذلك يكون من خلال القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بالمرض؛ عن طريق الأنف، أو الفم عند الكلام، أو السعال، أو العطس، وقد ثبت أن لهذه القطيرات وزناً ثقيلاً؛ يؤدي إلى عدم انتقالها من مكان إلى آخر بعيد عنه؛ فتسقط سريعاً على الأرض، ويمكن أن يلتقط الإنسان المرض من خلال تنفسه لهذه القُطيرات من الشخص المصاب بهذا المرض.

كما أن هذه القُطيرات قد تحط على الأشياء والأسطح المحيطة للشخص المصاب، فينتقل المرض للغير بعد لمسه لهذه الأشياء، ثم لمس العين، أو الأنف، أو الفم؛ مما يسبب انتقال الفيروس المؤدي لهذا المرض[1].

وقد بلغ إجمالي عدد المصابين بالمرض كما في موقع الإحصائيات العالمي: (١٠،٣٣١،٨٧٩)، وعدد الحالات المغلقة منها: (٦،١١٤،٩٦٩)، وحالات الوفاة: (٥٠٦،٠٨٧)، وبذلك تكون نسبة الوفاة بالنسبة إلى عدد الحالات المغلقة من المصابين بالمرض ٨%، كما أن حالات الشفاء قد بلغت:(٥،٦٠٨،٨٨٢)[2].

(١) منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:
https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٢) موقع الإحصائيات العالمي، تاريخ الدخول: ٢٩-٦-٢٠٢٠م:
=

المطلب الخامس

طرق الوقاية من فيروس كورونا

إن المراد من طرق الوقاية؛ بيان آراء علماء الطب المتخصصين في الوقاية الدفاعة لهذا المرض، المناعة له من الانتشار، وقد أوصت منظمة الصحة العالمية، وغيرها من الجهات الصحية المعتبرة، بأمور وقائية للحد من انتشار هذا المرض، ومن ذلك الآتي[1]:

١- ضرورة المحافظة على مسافة ثلاثة أقدام من الآخرين، للحفاظ على سلامة الإنسان وحفظه من انتقال المرض من خلال القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب.

٢- ضرورة الاهتمام بغسل اليدين بالماء والصابون، أو تنظيفهما بمطهر كحولي للقضاء على الفيروس في حال تم التقاطه من الأسطح الملامسة لليدين، أو غير ذلك من الأمور الملامسة للفيروس.

٣- تجنب الأماكن المزدحمة؛ لاحتمال مخالطة الإنسان للمرضى، وانتقال الفيروس إليه دون علمه بذلك.

٤- تجنب لمس العين، أو الأنف، أو الفم، لا سيما قبل غسل اليدين؛

= https: //www.worldometers.info/coronavirus/.

(١) منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:

https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ،

وانظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة في دولة الكويت، حول فيروس كورونا، تاريخ الدخول: (٢٧-٦-٢٠٢٠):

https: //www.moh.gov.kw/ar/Pages/abtCoro.aspx

وذلك لكونها المنافذ المتاحة للفيروس، التي يمكن الدخول من خلالها إلى جسم الإنسان.

٥- تغطية الفم عند السعال بثني المرفق أو بمنديل ورقي، مع ضرورة التخلص من المنديل بعد استعماله في سلة النفايات، ثم غسل اليدين.

٦- ارتداء الكمام المغطي للأنف والفم، لا سيما في مرافق الرعاية الصحية، مع العلم بأنه لم يتم التوصل حتى هذه اللحظة إلى أدلة تؤيد أو تنفي جدوى ارتداء الكمامات، إلا أن ارتداءها بلا شك نوع من أنواع التدابير الوقائية التي ينصح باستعمالها مع غيرها مما سبق ذكره.

٧- ضرورة اتباع الإرشادات الصحية الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة؛ لاحتمال تغير التوصيات بين حين وآخر؛ لكون المرض ما زال مستجداً وخاضعاً للتجارب والأبحاث؛ مما قد يؤدي إلى تغير النصائح والتوصيات، إن أثبتت الأبحاث والتقارير ضرورة ذلك.

٨- الحرص على مراجعة الطبيب المختص عند الشعور بأعراض المرض كالسعال، والحمى.

ويجب عدم اقتصار استخدام الطرق الوقائية عند الاقتراب من الأشخاص المصابين بالمرض، بل ينبغي مراعاتها في كل حال؛ وذلك لاحتمال إصابة الإنسان بالفيروس مع عدم ظهور الأعراض عليه، فينتقل المرض منه إلى الآخرين من خلال القُطيرات التنفسية، أو السعال، أو العطاس، دون الشعور بذلك[1].

(١) منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:
https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية لنوازل الصلاة المتعلقة بفيروس كورونا

يحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب، أبين من خلالها أحكام الصلاة المتعلقة بطرق الوقائية من فيروس كورونا، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم استخدام المُصلي للمعقمات الكحولية.

المطلب الثاني: حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة.

المطلب الثالث: حكم الصلاة بالكمامات والأقنعة الواقية.

المطلب الرابع: حكم تعليق الجُمع والجماعات في المساجد والمصليات عند استشراء الفيروس.

=

2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

المطلب الأول

حكم استخدام المُصلي للمعقمات الكحولية.

الفرع الأول: حكم نجاسة الخمر عند الفقهاء.

تبين مما سبق في المبحث الأول: أن الجهات الصحية المعتبرة؛ توصي باستخدام المعقمات الكحولية للمحافظة على طهارة اليدين، وقد اختلف الفقهاء في حكم نجاسة هذه المعقمات، واختلافهم عائد في الأصل إلى الاختلاف في حكم نجاسة الخمر، فهل النجاسة المذكورة في الخمر معنوية، أم حسية؟، اختلفوا في ذلك على قولين، بيانهما الآتي:

القول الأول: أن الخمر نجسة نجاسة حسية.

وهو اختيار الجمهور: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]،

(١) رد المحتار، ابن عابدين: (٣٠٩/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣١٣هـ): (٩٥/١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، الْخَرَشِيِّ، محمد بن عبد الله، دار الفكر للطباعة، لبنان، (د.ت): (٨٨/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، لبنان، (د.ط): (٤٩/١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف بن مري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، (ط٣)، (١٩٩١م): (٧٢/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شهاب الدين محمد ابن أبي العباس، دار الفكر، لبنان، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م): (٢٣٤/١).

(٤) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): (٢٠٧/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الْبُهُوتِيُّ، منصور بن

وابن حزم من الظاهرية[1]:

واستدلوا بالآتي:

١- بالكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْس** ﴾ (المائدة:٩٠).

وجه الدَّلالة: الرجس: هو النجس؛ فدل ذلك على نجاسة الخمر؛ ولأن كل واحد من الأمور المذكورة بالآية حرام؛ والحرمة دليل النجاسة"[2]، وفي تفسير القرطبي: "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رِجْسٌ﴾ سُخْطٌ وَقَدْ يُقَالُ لِلنَّتْنِ وَالْعَذِرَةِ وَالْأَقْذَارِ رِجْسٌ ... فَهِمَ الْجُمْهُورُ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَاسْتِخْبَاثِ الشَّرْعِ لَهَا، وَإِطْلَاقِ الرِّجْسِ عَلَيْهَا، وَالْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهَا، الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهَا"[3].

يونس، دار الكتب العلمية، مصر، (د.ت): (٢/٧٧).

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، دار الفكر، لبنان، (د.ت): (١/١٨٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، مصر، (ط٢)، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): (١/٦٦)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): (٢/٢٦٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية

ونوقش: بأن النجاسة المقصودة بالآية معنوية لا حسية، بدليل اقتران الخمر مع الأنصاب والأزلام بالآية؛ ومعلوم أن نجاستهم معنوية، كما أنه مقيد بالآية بقوله: ﴿**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾، فدل ذلك أنه رجسٌ عمليٌّ لا حسي[(١)].

ب- وقوله تعالى: ﴿ **وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا** ﴾، (الإنسان:٢١).

وجه الدَّلالة: لو كانت خمر الدنيا طاهرة، لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهوراً[(٢)].

ونوقش: بأن شراب أهل الجنة لا يقتصر على الخمر؛ لما فيها من أنهار اللبن، والعسل، وغيرها، فهل يمكن أن يُقال: أن ماء الدنيا ولبنها وعسلها نجس؛ بمفهوم الآية؟ لا يقول بذلك أحد، فيبطل الاستدلال بالآية على نجاسة الخمر[(٣)].

٢- **بالقياس**: لأنه يحرم تناول الخمر من دون ضرر؛ فكان نجساً كالدم[(٤)].

=

١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ط٢: (٦/٢٨٧-٢٨٨).

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ن: دار ابن حزم)، ط١: (١/٢٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح، (المتوفى:١٤٢١هـ)، (ط١)، (ج١٥) دار ابن الجوزي، الأردن، (١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ): (١/٤٣١).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٩٩٤م): (١/٢٢٥).

(٣) الشرح الممتع، العثيمين: (١/٤٣٢).

(٤) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا يحيى بن

=

ونوقش: بعدم اشتراط نجاسة كل ما كل ما حرمه الشرع، فالسُم حرام؛ إلا أنه ليس بنجس[1].

القول الثاني: أن الخمر طاهرة مع حرمتها:

وهو اختيار ربيعة، ونقل عن الحسن، والليث بن سعد، وداود، المزي[2]، واختاره الشوكاني[3]، والصنعاني[4]:

واستدلوا بالآتي:

١- بالسنة:

أ - لما روى البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ**"[5].

شرف، دار الفكر، (د.ت)، الأردن: (٥٦٣/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الْبُهُوتِيُّ، منصور ابن يونس، عالم الكتب، السعودية، (١٤١٣هـ - ١٩٣٣م): (١٠٦/١).

(١) الشرح الممتع، العثيمين: (٤٣١/١).

(٢) تفسير القرطبي، القرطبي: (٢٨٨/٦)، مغني المحتاج، الشربيني: (٢٢٥/١)، المبدع، ابن مفلح: (٢٠٩/١).

(٣) السيل الجرار، الشوكاني: (٢٥/١).

(٤) سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ن: دار الحديث - بدون: ت، بدون: ط): (٤/٢).

(٥) صحيح البخاري، البخاري: كتاب: المظالم والغصب، باب: صب الخمر في الطريق،

وجه الدَّلالة: ثبت في الحديث أن الخمر قد سُفِكت بطرق المدينة بعد نزول الآية بتحريمها، فلو كانت نجسة لما أقدم الصحابة - رضي الله عنهم - على ذلك لنهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، كما نهى عن التخلي في الطرق[1].

ونوقش: بأن الصحابة قد أقدموا على هذا الفعل لعدم وجود الآبار والحفر المناسبة لإراقة الخمر فيها، فكان لا بد من سفكها في الشوارع، كما أنه يمكن التحرز منها بعد سفكها لاتساع طرق المدينة، ولم تكن الخمر المسكوبة بتلك الكثرة التي تصير نهراً فتأثر نجاستها على الناس، وإنما هي في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها[2].

وأجيب: بأن طرقات المدينة لم تكن كلها واسعة، وقال بعض العلماء إن أوسع ما تكون الطُّرقات سبعة أذرع[3].

ب- لما روى مسلم عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "**إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» **قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**»، **فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ**: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**»، **قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا**"[4].

=

حديث رقم: (٢٤٦٤)، (٣/١٣٢).

(١) القرطبي، تفسير القرطبي: (٦/٢٨٨).

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، بتصرف: (٦/٢٨٨).

(٣) الشرح الممتع، العثيمين: (١/٤٣٠).

(٤) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله

=

وجه الدَّلالة: دل مقتضى الحديث على طهارة الخمر؛ لكون الفعل قد تم بحضور النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم يأمره بغسلها، فلو كانت الخمر نجسة لأمره بغسل الْمَزَادَةَ[1].

٢- **بالمعقول**: لكون التنجيس حكم شرعي، ولا يلزم من حرمة الخمر أنها نجسة، بدليل أن السُم حرام؛ إلا أنه ليس بنجس[2].

ونوقش: بأن قوله تعالى ﴿رِجْسٌ﴾ دليل على نجاستها؛ فالرجس باللسان النجاسة[3].

وأجيب: بأنها نجاسة معنوية لا حسية، بدليل اقترانها مع الأنصاب والأزلام بالآية، ونجاستهم معنوية لا حسية[4].

ترجيح الباحث:

يظهر لي بعد عرض الأدلة والمناقشة رجحان القول باعتبار نجاسة الخمر معنوية لا حسية؛ لكون الأصل طهارة الأشياء، ولم يثبت بعد المناقشة دليلٌ صحيح، أو صريح على حرمتها.

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ت): كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث رقم: (١٥٧٩)، (١٢٠٦/٣).

(١) الشرح الممتع، العثيمين: (٤٣١/١).

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي: (٢٨٩/٦)، الشرح الممتع، العثيمين: (٤٣١/١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني: (٦٦/١)، الحاوي الكبير، الماوردي: (٢٦٠/٢).

(٤) السيل الجرار، الشوكاني: (٢٥/١)، الشرح الممتع، العثيمين: (٤٣١/١).

الفرع الثاني: حكم استخدام المعقمات الكحولية في زمن انتشار فيروس كورونا وأثرها على الصلاة

لا مانع من تعقيم اليدين بالمعقمات الكحولية الموثوقة والمعتمدة من قبل الجهات الصحية في كل بلد؛ لثبوت طهارتها وعدم اختلال الوضوء بها، فلا يؤثر استخدامها على الصلاة، وفي ذلك دفع للضرر عن الإنسان، وحفظ لحياتهم من انتشار الأمراض، والأوبئة.

المطلب الثاني

حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة

أتناول في هذا المطلب حكم الصلاة مع عدم تسوية الصفوف، فأبين المقصود منها في اللغة والاصطلاح، ثم اختلاف الفقهاء في حكمها مع بيان الراجح من أقوالهم، ثم أبين أثر ذلك على الصلاة في ظل انتشار فيروس كورونا، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تسوية الصفوف في اللغة والاصطلاح.

أولاً: التسوية في اللغة: "السِّينُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَةٍ وَاعْتِدَالٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. يُقَالُ: هَذَا لَا يُسَاوِي كَذَا، أَيْ لَا يُعَادِلُهُ"(١)، وفي مختار الصحاح "(اسْتَوَى) الشَّيْءُ اعْتَدَلَ وَالِاسْمُ (السَّوَاءُ)"(٢)، وفي القاموس المحيط: "واسْتَوَيا وتَساوَيا: تَماثَلا، وسَوَّيْتُهُ به تَسْوِيَةً، وسَوَّيْتُ بينهما، وساوَيْتُ، وأسْوَيْتُهُ به"(٣).

ثانياً: الصفوف في اللغة: "الصَّفُّ: السَّطْرُ المُسْتَوي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ معروفٌ، وَجَمْعُهُ صُفُوفٌ. وصَفَفْتُ الْقَوْمَ فاصْطَفُّوا إِذَا أَقمتهم فِي الْحَرْبِ صَفّاً"(٤)، يقال: "(صَفَّ) الْقَوْمَ مِنْ بَابِ رَدَّ (فَاصْطَفُّوا) أَيْ أَقَامَهُمْ (صَفًّا)"(٥).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس: (١١٢/٣).

(٢) مختار الصحاح، الرازي: (١٥٨/١).

(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادى: (١٢٩٧/١).

(٤) لسان العرب، ابن منظور: (١٩٤/٩)، وانظر: مقاييس اللغة، ابن فارس: (٢٧٥/٣).

(٥) مختار الصحاح، الرازي: (١٧٧/١).

ثالثاً: تسوية الصفوف في الاصطلاح: هي" اعتدال القائمين بها على سمت واحد. وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها، بناء على التسوية المعنوية. والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب"[(١)]، قال النووي: "إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه"[(٢)]، وبين البهوتي كيفية تسوية الصفوف بقوله: "بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع"[(٣)].

وعليه فقد تبين: اتفاق المعنى اللغوي من المقصود بالتسوية، والصف، مع ما تعارف عليه الفقهاء في مصطلحاتهم الفقهية.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي لتسوية الصفوف عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء على أن تراص الصفوف، وتسويتها؛ أمر مرغب فيه في الصلاة لما ثبت بالسنة، وفعل الصحابة[(٤)]، واختلفوا في حكمها التكليفي على

---

(١) إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام، ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، تحقيق: عبد المجيد بن خليل القمري، (الكويت، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ط٢: (٢١٧/١)، وانظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: (١٣٦/١)، الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان: دار الغرب الإسلامي: (٢٦٠/٢)، المجموع، النووي: (٢٢٦/٤)، المبدع، ابن مفلح: (٣٧٦/١).

(٢) المجموع، النووي: (٢٢٦/٤).

(٣) كشاف القناع، البهوتي: (٣٢٨/١).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، مصر، (ط٢)، (د.ت): (٣٧٥/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية =

قولين، بيانهما الآتي:

القول الأول: يستحب تسوية الصفوف في الصلاة: وهو المروي عن عمر، وعثمان[1]، واختيار الجمهور: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]:

واستدلوا بالآتي:

الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، مصر، (د.ت): (٢٥٤/١)، الحاوي الكبير، الماوردي: (٩٧/٢)، المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م): (٣٣٣/١).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، القاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (د.ت)، لبنان: دار إحياء التراث العربي: (٢٥٤/٥)، الذخيرة، القرافي: (٢٦٢/٢)، المبدع، ابن مفلح: (٣٣٧/١).

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (المتوفى: ٨٦١هـ)، (ط بدون)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ)،: (٣٥٩/١)، البحر الرائق، ابن نجيم: (٣٧٥/١).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر، لبنان، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م): (٤٦٨/١)، شرح مختصر خليل للخرشي، الْخَرَشِيّ، محمد بن عبد الله، دار الفكر للطباعة، لبنان، (د.ت): (٣٣/٢).

(٤) مغني المحتاج، الشربيني: (٤٩٤/١)، نهاية المحتاج: الرملي: (١٩٦/٢).

(٥) الإنصاف، المرداوي:(٣٩/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، لبنان، (د.ت): (١١٢/١).

١- بالسنة، ومن ذلك الآتي:

أ- عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**"(١).

وجه الدلالة: إن قوله: "**مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**": دليل على أن ذلك مطلوب فيها، وقد يؤخذ منه أنه التسوية مستحبة؛ لكونه لم يقل أنها من أركان الصلاة، أو واجباتها، فتمام الشيء: أمر زائدٌ على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها(٢).

ونوقش: بما ذكره الصنعاني بقوله: "التعبير بالأركان والواجبات ليس من المطرد، واعتبارات الشارع له مسلم، بل قال بالفاتحة: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**"، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**فإنك لم تصلي**"، وغايته كون هذا القول أو الفعل ركناً من الصلاة أو واجباً منها لم يقع التعبير به في لسان الشارع فيما لا تتم الصلاة إلا به، وإن جاز فنادر"(٣).

ب- لما رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حميد عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "**أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا**

---

(١) صحيح البخاري، البخاري: كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، حديث رقم: (٧٢٣)، (١/١٤٥)، وفي صحيح مسلم، مسلم: كتاب: الصلاة، باب: تسوي الصفوف، وإقامتها .. حديث رقم: (٤٣٣)، (١/٣٢٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد: (١/٢١٧).

(٣) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ن: المكتبة السلفية ١٤٠٩هـ)، ط٢: (٢/٢١٨).

فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَبَدَنَهُ بِبَدَنِهِ"[1]، وعند مسلم: "**أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**"[2].

ج- لما رواه مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**"[3].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على استحباب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسوية الصفوف في الصلاة؛ لأن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب[4]، قال الماوردي: "ولأن الإمام إذا أحرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الإحرام فتقدم به بعضهم وتأخر به البعض، والأولى أن يكونوا متفقين في اتباعه في الإحرام كما يتفقون في سائر الأركان"[5].

٢- **بالمعقول**: فقالوا "لأن المأمومين إذا اشتغلوا بتسوية الصفوف فاتهم

---

(١) صحيح البخاري، البخاري: كتاب: الأذان، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، حديث رقم: (٧٢٥)، (١/١٤٦).

(٢) صحيح مسلم، مسلم: كتاب: الصلاة، باب: تسوي الصفوف، وإقامتها .. حديث رقم: (٤٣٤)، (١/٣٢٤).

(٣) صحيح مسلم، مسلم: كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها .. حديث رقم: (٤٣٢)، (١/٣٢٣).

(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي: (١/١٣٦)، الحاوي الكبير، الماوردي: (٢/٩٨)، المجموع، النووي: (٤/٢٢٧)، المغني، ابن قدامة: (١/٣٣٣).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي: (٢/٩٨).

من الصلاة مع الإمام خير كثير، ومن فاتته أم القرآن فقد فاته خير كثير، وإن اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسوية الصفوف"[١].

القول الثاني: تسوية الصفوف واجبة في الصلاة: وهو رواية عند الحنابلة[٢]، اختارها ابن تيمية[٣]، وقول العيني من الحنفية[٤]، وابن حجر من الشافعية[٥]، واختيار الظاهرية[٦]:

واستدلوا بالآتي:

١ - بالسنة:

أ - لما روي عَنْ أَنَسٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**"[٧]، وفي رواية مسلم: "**أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**"[٨].

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب: (٤٦٨/١).

(٢) المبدع، ابن مفلح: (٣٧٧/١)، الإنصاف، المرداوي: (٣٩/٢).

(٣) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ط١: (٣٣١/٥).

(٤) عمدة القاري، العيني: (٢٥٤/٥).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ: (٢٠٧/٢).

(٦) المحلى، ابن حزم: (٣٧٥/٢).

(٧) صحيح البخاري، البخاري: كتاب: الأذان، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، حديث رقم: (٧٢٥)، (١٤٦/١).

(٨) صحيح مسلم، مسلم: كتاب: الصلاة، باب: تسوي الصفوف، وإقامتها .. حديث رقم:

وجه الدلالة: أن الأمر في الحديث بقوله: "**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا**"، وقوله: "**أَتِمُّوا الصُّفُوفَ**" يقتضي الوجوب، قال ابن حزم: "قال علي: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض"(١).

ب- لما ثبت بالسنة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً بادياً صدره، فقال: "**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**"(٢).

وجه الدلالة: في الحديث وعيد شديد لمن لا يسوي الصف في الصلاة، وذلك يقتضي أن عدم التسوية كبيرة من الكبائر، فدل على الوجوب،(٣) جاء في الشرح الممتع: "«اللام» واقعة في جواب قسم مقدر، وتقدير الكلام: «والله لتسون» ، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات، وهي: القسم، واللام، والنون. وهذا خبر فيه تحذير؛ لأنه قال: "**لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**"، أي: بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب"(٤).

=

(٤٣٤)، (٣٢٤/١).

(١) المحلى، ابن حزم: (٣٧٥/٢).

(٢) صحيح البخاري، البخاري: كتاب: الأذان، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، حديث رقم: (٧١٧)، (١٤٥/١)، وصحيح مسلم، مسلم: كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها .. حديث رقم: (٤٣٦)، (٣٢٤/١).

(٣) المحلى، ابن حزم: (٣٧٥/٢)، فتح الباري، ابن حجر: (٢٠٧/٢)، سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني: (٣٧٤/١).

(٤) الشرح الممتع، العثيمين: (١٠/٣).

٢ -بقول الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك الآتي:

أ - قال العيني: "وَرُوِيَ عَن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنه كَانَ يُوكل رجَالًا بِإِقَامَة الصُّفُوف، فَلَا يكبر حَتَّى يخبر أَن الصُّفُوف قد اسْتَوَت، وَرُوِيَ عَن عَليّ وَعُثْمَان، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا كَانَا يتعاهدان ذَلِك ويقولان: اسْتَووا، وَكَانَ عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُول: تقدم يَا فلَان، وَتَأَخر يَا فلَان"[(١)].

ب- لما روي عن ابْنِ عُمَرَ: "خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبًا فِي الصَّلَاةِ، وَمَا تَخَطَّى عَبْدٌ خُطْوَةً أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا"[(٢)].

ترجيح الباحث:

يظهر لي رجحان القول بوجوب تسوية الصفوف في الصلاة؛ لثبوت الأمر بها في الأحاديث السابقة، والقاعدة أن: "الأمر يقتضي الوجوب"[(٣)] ما لم يكن له صارف، كما أن: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"[(٤)]، لا سيما مع

(١) عمدة القاري، العيني: (٢٥٤/٥)، وانظر: الذخيرة، القرافي: (٢٦٢/٢)، المبدع، ابن مفلح: (٣٣٧/١).

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، (ن: دار الحرمين - القاهرة)، (بدون: ط): (٢٥٤/٥).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٠٧/٢٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (دار الكتبي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط١: (١١١/٨).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٥٣١/١٠).

وثبوت الوعيد على من لا يسوي الصف في الصلاة، فتجب تسوية الصفوف لذلك.

الفرع الثالث: تسوية الصفوف في الصلاة في زمن انتشار فيروس كورونا.

ثبت مما سبق: أن تسوية الصفوف واجبة في صلاة الجماعة، إلا أن تنزيل الحكم السابق على المصلين في زمن انتشار فيروس كورونا فيه نظر، لاختلاف المحل، وإن الواجب على الفقهية قبل الاجتهاد في مثل هذه المسائل؛ الرجوع إلى أهل الاختصاص من الأطباء الثقات للوقوف على ما في المسألة من مصالح ومفاسد، قال ابن تيمية: "وَالْمَرْجِعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِهِ"[1]، وقد تبين من خلال عرض كلام المختصين خطورة هذا المرض، كما أن آثاره تتراوح بدرجة خطورتها على الناس بحسب أحوالهم، وقد تصل للوفاة في بعض الأحيان.

وعليه: فإن الراجح هو القول بعدم إيجاب تسوية الصفوف في الصلاة في زمن انتشار فيروس كورونا؛ وذلك لما في التسوية، وتراص المصلين من حرج، وضيق، ومشقة، قد تؤدي إلى ضياع الأنفس عند تفشي المرض، لما ثبت من سرعة انتشاره عند تقارب الناس واحتكاك بعضهم ببعض؛ لا سيما أن فيهم الكبير، والمريض ونحوهم، وفي ذلك مخالفة لمقاصد الشرع، ونصوصه العامة الدالة على رفع الحرج، وقد نص الشارع على مراعاة هذا الدين لليسر، ونبذ العسر، كما في قوله تعالى: ﴿ **يُرِيد اللَّه بِكُمْ الْيُسْر وَلَا يُرِيد**

(١) القواعد النورانية، ابن تيمية، تقي أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، (السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ)، ط١: (١/١٨٠).

﴿ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة:١٨٥)، والقاعدة أن: "المشقة تجلب التيسير"[١]، قال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[٢]، ومعلوم أن مصالح العباد، وحفظ نفوسهم، ودفع الضرر عنهم لا يكون في هذه المسألة إلا عند القول بعدم وجوب تسوية الصفوف، ولا ينكر اختلاف الحكم؛ لاختلاف المحل، واختلاف ظروف الناس وأحوالهم، وقد اتفق الفقهاء على إباحة ارتكاب المحظور دفعاً للضرر في حال الضرورة[٣]؛ فيباح الفطر للمريض مثلاً مع كون الصيام واجب في رمضان؛ إلا أن الفطر قد أبيح له دفعاً للضرر، وتباح الميتة للمضطر إن خشي على نفسه الهلاك، وكذلك تسوية الصفوف؛ فإنها تسقط حفظاً للنفوس ودفع للضرر عن الناس،

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)، لبنان: دار الكتب العلمية: (٦٤/١)، الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، لبنان: دار الكتب العلمية: (٤٩/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، لبنان: دار الكتب العلمية: (٧/١)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض، مكتبة ابن رشد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط١: (٣٨٤٧/٨).

(٢) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (د.ت)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، مصر: دار ابن عفان: (١٢/٢).

(٣) الضرورة هي: "الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية" قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الله الباحسين، (الملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط١: (ص٤٨٢).

وقد دلت على ذلك القواعد الفقهية المتفق عليها كقول العلماء: "الضرورات تبيح المحظورات"[1]، وإن الواجب في مثل هذه المسائل؛ أن تقدر الضرورة بقدرها، فيعود الحكم بالوجوب بعد زوال السبب؛ فما جاز لعذر، بطل بزواله[2]، ولا يعلم زوال السبب إلا بالرجوع إلى أهل البصيرة من الأطباء الثقات، كما قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾، (النحل:٤٣)، قال السرخسي: "وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إلَى مَعْرِفَةِ كُلِّ شَيْءٍ إلَى مَنْ لَهُ بَصَرٌ فِي ذَلِكَ الْبَابِ"[3]، وقال القرافي: "مَا أَشْكَلَ أَخَذَ فِيهِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ"[4].

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (٧٣/١)، الموافقات، الشاطبي: (٩٩/٥)، الأشباه والنظائر، السبكي: (٤٩/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٣٨٤٧/٨).

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (٧٤/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي: (٨٥/١).

(٣) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): (١١٠/١٣).

(٤) الذخيرة، القرافي: (١٣٧/٧).

المطلب الثالث

حكم الصلاة بالكمامات والأقنعة الواقية

تبين من خلال المبحث الأول أن تغطية الوجه بالكمام - وهو المعروف عند الفقهاء باللثام - من العوامل الوقائية لمكافحة انتشار فيروس كورونا، وبناء على التوصيات الطبية؛ فإن الحكومات في كثير من الدول الإسلامية قد أصدرت أوامرها بوجوب تغطية الوجه في الصلاة؛ دفعاً للضرر المحتمل من انتشار المرض، وقد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لهذه التغطية، فأبين المقصود من اللثام عندهم، ثم الاختلاف فيه، والراجح من أقوالهم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود من اللثام في اللغة والاصطلاح.

أولاً: اللثام في اللغة: "اللَّامُ وَالثَّاءُ وَالْمِيمُ أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُصَاكَّةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ أَوْ مُضَامَّتِهِ لَهُ .. وَمِنَ الْمُضَامَّةِ اللِّثَامُ: مَا تُغَطَّى بِهِ الشَّفَةُ مِنْ ثَوْبٍ"(١) وفي لسان العرب: "قَالَ الْفَرَّاءُ: اللِّثَام مَا كَانَ عَلَى الْفَمِ مِنَ النِّقَابِ"(٢).

ثانياً: التلثم في الاصطلاح: عند الحنفية والحنابلة: "هو تغطية الأنف والوجه"(٣)، **وعند المالكية:** "ما يصل لآخر الشفة السفلى"(٤)، **وقال الشافعية:**

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (٢٣٤/٥)، وانظر: المصباح المنير، الفيومي: (٥٤٩/٢).
(٢) لسان العرب، ابن منظور: (٥٣٣/١٢).
(٣) البحر الرائق، ابن نجيم: (٢٧/٢)، وانظر: المبدع، ابن مفلح: (٣٣١/١).
(٤) حاشية الدسوقي، الدسوقي: (٢١٨/١).

"متلثماً أي مغطياً فاه بيده أو غيرها"[1].

الفرع الثاني: الحكم التكليفي للتَلَثُّمِ في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم اللِّثَام في الصلاة على قولين، وبيان ذلك الآتي:

القول الأول: يكره التلثم في الصلاة: وهو مروي عن ابن عمر[2]، واختيار الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]:

واستدلوا بالسنة:

١- لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه أنه قال: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ**"[7].

---

(١) المجموع، النووي: (١٧٩/٣).

(٢) المغني، ابن قدامة: (٤١٩/١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني: (٢١٦/١)، رد المحتار، ابن عابدين: (٣٥٠/١).

(٤) التاج والإكليل، المواق: (١٨٦/٢)، مواهب الجليل، الحطاب: (٥٠٢/١-٥٠٣).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي: (١٩٢/٢)، نهاية المحتاج، الرملي: (١٤/٢).

(٦) المبدع، ابن مفلح: (٣٣٢/١)، الإنصاف، المرداوي: (٤٧٠/١).

(٧) سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي: كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة، حديث رقم: (٩٦٦)، (٣١٠/١)، وحكمه: قال الألباني: حسن، واللفظ لابن ماجة، وأخرجه أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق، محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية) (د.ط): كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة، حديث رقم:

وجه الدلالة: حمل الفقهاء النهي على الكراهة، وذلك للآتي[1]:

أ- أن تغطية الوجه قد تمنع بيان الحروف، فيؤدي ذلك إلى تعذر القراءة الصحيحة، والأذكار المشروعة في الصلاة[2].

ب- أن الإنسان لو غطى الوجه بيده فقد ترك سنة اليد في الصلاة، فيكره له ذلك[3].

ج- أن في تغطية الوجه بالثوب تشبه بالمجوس؛ لأنهم يتلثمون في عبادتهم للنار، ويكره شد وسطه؛ لأنه صنيع أهل الكتاب[4].

٢- لما روي عن ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**"[5].

=

(٦٤٣)، (١/١٧٤).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي: (١/٣١)، الذخيرة، القرافي: (١٣/٢٦٤)، المجموع، النووي: (٣/١٧٩)، المغني، ابن قدامة: (١/٤١٩).

(٢) المبسوط، السرخسي: (١/٣١)، بدائع الصنائع، الكاساني: (١/٢١٦).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني: (١/٢١٦).

(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي: (١/١٦٤).

(٥) صحيح البخاري، البخاري: كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف، حديث رقم: (٨١٢)، (١/١٦٢)، واللفظ للبخاري، ورواه مسلم، صحيح مسلم: كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، حديث رقم: (٤٩٠)، (١/٣٥٤).

وجه الدلالة: فيه دليل على الكراهة؛ لكون المتلثم مغطياً لأنفه، وهو من الأعضاء التي أمر الإنسان أن يسجد عليها فيها الصلاة[1].

القول الثاني: يباح التلثم في الصلاة: وهو رواية عند الحنابلة[2]:

واستدلوا بالمعقول: لكون النهي جاء خاصاً في تغطية الفم، فدل ذلك على إباحة تغطية غيره لعدم النهي[3].

ترجيح الباحث:

يظهر لي رجحان قول الجمهور بكراهة تغطية الفم، والأنف في الصلاة، لما ثبت من نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التشبه بالكفار، فقال: "**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**"[4]، قال ابن تيمية: "فإذا كان هذا في التشبه بهم، وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟!"[5] وقد تؤثر تغطية الفم في الصلاة على القراءة الصحيحة للقرآن؛ فيكره للمصلي ذلك.

الفرع الثالث: تغطية الفم والأنف باللثام في الصلاة في زمن انتشار فيروس كورونا

ثبت أن اللثام مكروه في الصلاة، إلا أن المصلحة الراجحة، ودفع الضرر المحتمل من انتشار المرض؛ يؤدي بنا إلى القول باستحباب تغطية

(١) المبدع، ابن مفلح، بتصرف: (١/٣٣٢).

(٢) المبدع، ابن مفلح: (١/٣٣٢)، الإنصاف، المرداوي: (١/٤٧٠).

(٣) المغني، ابن قدامة: (١/٤١٩).

(٤) سنن أبي داود، أبو داود: كتاب: اللباس، باب: في لباس الشهرة، حديث رقم: (٤٠٣١)، (٤/٤٤)، وحكمه: قال الألباني: حسن صحيح.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٥/٣٣٢).

الفم والأنف في الصلاة، وإلى الوجوب إن لزم الأمر ذلك؛ والمرجع في تقدير الحاجة والضرورة؛ إلى الثقات من أهل الاختصاص؛ وفي تغير الحكم بهذه المسألة مراعاة لمقصد دفع الضرر؛ لما رواه ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"،[1] قال ابن تيمية: "فَعِنْدَ الْحَاجَةِ تَزُولُ الْكَرَاهَةُ"[2]، فإن كانت الحاجة وحدها تزيل الكراهة؛ فالضرورة من باب أولى، فيدخل لبس باللثام - الكمام - بالقاعدة المتفق عليها عند الفقهاء بقولهم: "الضرورات تبيح المحظورات"[3]، وقال ابن القيم: "ومن قواعد الشرع الكلية أنه: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"[4]، ومثل ذلك ما ذكره العثيمين بقوله: "فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام، وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذه أيضا حاجة تبيح أن يتلثم"[5].

وبناء على ما سبق: فإنه يستحب للمصلي تغطية الوجه في الصلاة في زمن انتشار الأمراض والأوبئة؛ ويجب عليه ذلك إن اقتضته الضرورة؛ وفي هذا مراعاة لمقصد حفظ النفس، ودفع الأذى عن الناس.

(١) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضره بجاره، (٧٨٤/٢)، (رقم الحديث: ٢٣٤١)، وحكمه: قال الألباني: صحيح، الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم: (٢٥٠)، (٤٩٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠٣/٢١).

(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (٧٣/١)، الموافقات، الشاطبي: (٩٩/٥)، الأشباه والنظائر، السبكي: (٤٩/١)، التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٣٨٤٧/٨).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم: (١٧/١).

(٥) الشرح الممتع، العثيمين: (١٩٣/٢-١٩٤).

المطلب الرابع

حكم تعليق الجُمع والجماعات في المساجد والمصليات عند استشراء الفيروس

بعد تفشي فيروس كورونا؛ وانتشاره بين الناس، أصدر مجموعة من العلماء فتواهم الفقهية الدالة على جواز منع ولي الأمر المصلين من أداء الجُمع والجماعات في المساجد والمصليات؛ دفعاً للضرر عنهم، ومن ذلك بيان هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت (١٣-٣-٢٠٢٠م)، وبيان هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف (١٥-٣-٢٠٢٠م)، وبيان المجلس العلمي الأعلى بالمغرب (١٦-٣-٢٠٢٠م)، وبيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٧-٣-٢٠٢٠م)، وغيرها من هيئات الفتوى المعتبرة في شتى دولة العالم؛ التي أصدر فتواها بجواز منع الصلاة في المساجد؛ دفعاً للضرر عن الناس عند تفشي المرض.

رأي الباحث:

يرى الباحث مشروعية القول بجواز منع ولي الأمر المصلين من أداء الجُمع والجماعات في المساجد، والمصليات؛ دفعاً للضرر عنهم في زمن تفشي فيروس كورونا، وذلك يكون بضوابط، وشروط، بيانها الآتي:

١- إن تعليق الجمع والجماعات من مسائل النوازل، فلا ينبغي للفقيه أو المجتهد الخوض في الإفتاء فيها إلا بعد الرجوع إلى أهل الاختصاص الثقات من الأطباء المسلمين، قال ابن النجيم: "أَنَّ الْأَحْكَامَ إنَّمَا تُسْتَفَادُ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ أَصْلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا**

تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣)"[١].

٢- إذا أصدر الأطباء الثقات رأيهم في وجوب تعطيل الجمع والجماعات في المساجد؛ فإن الواجب على ولي الأمر فعل ذلك؛ دفعاً للضرر عن الناس، وقد ثبت سرعة انتشار المرض عند التقارب، كما أنه مرض خطير لا سيما على كبار السن ومن يعاني من نقص المناعة، والأصل في دفع الضرر ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[٢].

٣- إن القول بجواز تعطيل الجمع والجماعات في المساجد؛ كان للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فيحرم على ولي الأمر تعطيل الصلاة في المساجد إن ثبت له إمكانية دفع الضرر بغير ذلك، كالاحترازات الموصى بها؛ مثل: تباعد الصفوف بين المصلين، ولبس الكمام واللثام، وتعقيم اليدين؛ فإن أصدر الأطباء قرارهم بزوال الضرر بمجرد مراعاة مثل هذه الاحترازات أو غيرها؛ فإنه لا يجوز تعطيل الصلاة بالمساجد لإمكانية دفع الضرر بالضرر الأقل؛ فما جاز لعذر، بطل بزواله[٣].

ويناقش بالآتي:

(١) البحر الرائق، ابن نجيم: (١/١٢٩).

(٢) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضره بجاره، (٢/٧٨٤)، (رقم الحديث: ٢٣٤١)، وحكمه: قال الألباني: صحيح، الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم: (٢٥٠)، (١/٤٩٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، ابن النجيم:(١/٧٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي:(١/٨٥).

١- أن الشرع قد أمر بالجهاد؛ ورغب فيه، مع ما في الجهاد من إزهاق للروح، وخطر على النفس؛ إلا أن ذلك واجب في الشريعة لما فيه من حفظ للدين، وإعلاء كلمة الله تبارك وتعالى، فلماذا تقدمون حفظ النفس، على حفظ الدين؟ مع أن الله تبارك وتعالى قد قدم حفظ الدين على النفس في الجهاد؟

ويجاب: أن الجهاد إنما شرع لحفظ الدين حفظاً كلياً؛ فليس المقصود به التضحية بالنفس في سبيل الله لحفظ فرع جزئي من فروع الدين، فالصلاة ركن واجب على كل مسلم، وأمر ضروري بلا شك؛ وذلك بخلاف الصلاة في المسجد فإنها مكمل لضروري، ليست مقصودة لذاتها؛ بل لتكملة ما هو ضروري في الدين؛ فإن تعارض مكمل الضروري، مع ضروري بذاته وهو حفظ النفس؛ قدمنا الضروري على المكمل لأهميته[١]، كما أن حفظ النفس أمر كلي مقصود في الدين، والصلاة في المساجد أمر جزئي مكمل لغيره فلا يقدم عليه، قال الشاطبي رحمه الله: "والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها"[٢].

٢- إن العالم الإسلامي قد مر بأزمات، وجوائح، وأمراض كثيرة على مر

(١) الموافقات، الشاطبي:(٢/٢٤).

(٢) الموافقات، الشاطبي:(١/ص٤٩٨).

التاريخ، ولم ينقل عن العلماء قولهم بجواز إغلاق المساجد، ومنع الناس من الصلاة فيها، دفعاً للضرر.

ويجاب: إن عدم العلم لا يعني العلم بالعدم، فعدم نقل ذلك عن العلماء لا يدل على عدم القول به مطلقاً، كما أن الأمور تقدر بقدرها؛ فليست العبرة في الحوادث السابقة، بل في فهم النازلة من خلال أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين الثقات، لقوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾، (النحل:٤٣)، فإن ثبت أن في تجمع الناس بالمساجد خطراً على نفوسهم؛ جاز المنع لما فيه من حفظ لمقصد ضروري حث الشرع على اعتباره، ولا يسلم بقياس النازلة المعاصرة على غيرها من النوازل في التاريخ الإسلامي؛ لاختلافها عنهم بطريقة الوقاية الموصى بها، كما أن لكل مرض خصائصه وآثاره، فلا يسلم بتنزيل الأقوال السابقة على النازلة المعاصرة.

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، وأسأله تبارك وتعالى القبول والسداد، فما قصدت من هذا البحث إلا بيان أحكام الشرع الحنيف، مع ربطها بمقاصدها التي جاءت أحكام الشريعة حاثة عليها في الكتاب والسنة، فما كان من توفيق فمن الله تعالى، وأستغفره عن كل تقصير وزلل، والحمد لله رب العالمين.

أولاً: أهم النتائج:

١- يسبب فيروس كورونا المكتشف في عام ٢٠١٩م بمدينة (ووهان) الصينية؛ مرض كوفيد- ١٩، وهو مرض معدٍ تتراوح حدته بين نزلات البرد العادية، ويصل إلى الوفاة عند بعض الأشخاص؛ لمهاجمته الجهاز التنفسي في جسم الإنسان، مما يضر بالحياة، لا سيما من يعاني من الأمراض المزمنة، أو نقص المناعة.

٢- أوصت المنظمات الطبية ببعض الطرق الوقائية للحد من انتشار هذا الفيروس، ومنها تعقيم اليدين بالمعقمات الكحولية، ومراعاة التباعد الجسدي بين الأشخاص، وتغطية الأنف والفم باللثام، أو الكمام.

٣- تبين من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم رجحان القول بطهارة الخمر طهارة حسية مع حرمتها، فلا مانع من تعقيم اليدين بالمعقمات الكحولية، ولا يؤثر ذلك على صحة الصلاة.

٤- تسوية الصفوف واجبة في الصلاة؛ إلا أن الواجب قد يسقط للضرورة

في زمن انتشار فيروس كورونا؛ دفعاً للضرر، وحفظاً لحياة الناس.

٥- يكره للمصلي تغطية الوجه باللثام، ويباح له ذلك في زمن انتشار الأمراض والأوبئة؛ لكون الحاجات تزيل المكروهات.

٦- لولي الأمر الحق بإصدار القرار بتعليق الصلاة في المساجد والمصليات عند تفشي الفيروس؛ بعد الرجوع إلى أهل الإختصاص من الفقهاء، والأطباء المسلمين الثقات؛ دفعاً للضرر عن الناس، وذلك لا يكون إلا للضرورة، وهي تقدر بقدرها، فيزول الحكم بزوال السبب.

ثانياً: التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بإنشاء موسوعة فقهية طبية، يراعى من خلالها بيان الأحكام الفقهية المقاصدية لمسائل الطب المتعلقة بالعبادات والمعاملات، مع ربطها بمقاصد الشرع، وأصوله؛ لبيان الحكمة من هذه الأحكام، وربط الفروع بالأصول، وفي ذلك خير ومنفعة للناس في دينهم ودنياهم.

قائمة المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام، ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، تحقيق: عبد المجيد بن خليل القمري، (الكويت، أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ط٢.

٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م)، لبنان: دار الكتب العلمية.

٣- الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، لبنان: دار الكتب العلمية.

٤- الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، لبنان: دار الكتب العلمية.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١١ هـ - ١٩٩١م).

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، لبنان، (د.ت).

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، مصر، (ط٢)، (د.ت).

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، مصر، (ط٢)، (د.ت).

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (دار الكتبي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ط١.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، مصر، (ط٢)، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف، مصر، (د.ت).

١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، عثمان بن علي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (١٣١٣هـ).

١٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (الرياض، مكتبة ابن رشد ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط١.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، البخاري، محمد بن اسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، طوق النجاة، لبنان، (د.ت).

١٦- الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ط٢.

١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، لبنان، (د.ط).

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل

عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
١٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الْبُهُوتِيُّ، منصور ابن يونس، عالم الكتب، السعودية، (١٤١٣هـ - ١٩٣٣م).
٢٠- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
٢١- رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٩٩٤م).
٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف بن مري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، (ط٣)، (١٩٩١م).
٢٣- زاد المعاد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الكويت: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ط٢٧.
٢٤- سبل السلام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ن: دار الحديث - بدون: ت، بدون: ط).
٢٥- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٦- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق، محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية) (د.ط).
٢٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ن: دار ابن حزم)، ط١.
٢٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح، (المتوفى:١٤٢١هـ)، (ط١)، (ج١٥) دار ابن الجوزي، الأردن، (١٤٢٢هـ -

١٤٢٨هـ).

٢٩- شرح مختصر خليل للخرشي، الْخَرَشِيّ، محمد بن عبد الله، دار الفكر للطباعة، لبنان، (د.ت).

٣٠- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د.ت).

٣١- العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام، الصنعاني، محمد ابن إسماعيل الأمير، (ن: المكتبة السلفية ١٤٠٩هـ)، ط٢.

٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، القاري، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (د.ت)، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

٣٣- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ط١.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٥- فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (المتوفى: ٨٦١هـ)، (ط بدون)، دار الفكر، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).

٣٦- الفيروسات مقدمة قصيرة جداً، دوروثي إتش كروفورد، ترجمة: أسامة فاروق حسن، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ٢٠١٤م)، ط١.

٣٧- قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب بن عبد الله الباحسين، (الملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط١.

٣٨- القاموس المحيط، الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر والتوزيع، لبنان، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٣٩- القواعد النورانية، ابن تيمية، تقي أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، (السعودية: دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ)، ط١.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، الْبُهُوتِيُّ، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، مصر، (د.ت).

٤١- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، لبنان، (ط ٣)، (د.ت).

٤٢- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٤٣- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٤- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

٤٥- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر، (د.ت)، الأردن.

٤٦- المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، دار الفكر، لبنان، (د.ت).

٤٧- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، لبنان، (ط ٥)، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤٨- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ط١.

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي

الفيومي، ثم الحموي، المكتبة العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، (د.ت).

٥٠- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين)، ط بدون.

٥١- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، لبنان، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، (١٤٠٨هـ).

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٩٩٤م).

٥٤- المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م).

٥٥- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (د.ت)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، مصر: دار ابن عفان.

٥٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر، لبنان، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس، دار الفكر، لبنان، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

المواقع الالكترونية:

٥٨- معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3/

٥٩- منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses ،
٦٠- الموقع الرسمي لوزارة الصحة في دولة الكويت، حول فيروس كورونا تاريخ الدخول: ٢٧-٦-٢٠٢٠م:
https://www.moh.gov.kw/ar/Pages/abtCoro.aspx
٦١- منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
٦٢- الموقع الرسمي لوزارة الصحة في دولة الكويت، حول فيروس كورونا، تاريخ الدخول: ٢٧-٦-٢٠٢٠م:
https://www.moh.gov.kw/ar/Pages/abtCoro.aspx
٦٣- منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
٦٤- الموقع الرسمي لوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، فيروس كورونا الجديد (١٩)، تاريخ الدخول: ٢١-٦-٢٠٢٠م:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx
٦٥- منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
٦٦- منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
٦٧- الموقع الرسمي لوزارة الصحة في دولة الكويت، حول فيروس كورونا، تاريخ الدخول: ٢٧-٦-٢٠٢٠م:
https://www.moh.gov.kw/ar/Pages/abtCoro.aspx

٦٨- منظمة الصحة العالمية، تاريخ الدخول: ٢٥-٦-٢٠٢٠م:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
٦٩- موقع الإحصائيات العالمي، تاريخ الدخول: ٢٩-٦-٢٠٢٠م:
https://www.worldometers.info/coronavirus/.